



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم تصويت الناخبين من خارج جمهورية مصر العربية

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة العامة للجنة وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر في سنة ٢٠١٢ .

قرار

((المادة الأولى))

تشكل اللجنة العليا للانتخابات بناء على ترشيح وزارة الخارجية اللجان المشرفة على تصويت المصريين بالخارج من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية ويعين أمين كل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، ويتم التصويت في المقار الانتخابية التي ترعاها كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية في دوائر اختصاصها .



((المادة الثانية))

تبداً عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للانتخابات في مصر وتحت إشراف أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية ، وتجري على عدد من الأيام المتالية على النحو الذي يصدر به قرار من اللجنة العليا للانتخابات .
ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .

((المادة الثالثة))


لا يقبل في إثبات شخصية الناخبين المصريين المقيمين بالخارج سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي ، كما يتلزم الناخبون بإبراز رقم التسجيل الذي تم الحصول عليه عند التسجيل للتصويت بالخارج .

((المادة الرابعة))

تستمر عملية الاقتراع بالأيام المحددة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً ومع ذلك إذا وجد في جماعة الانتخاب عند انتهاء الميعاد في اليوم الأخير ناخبو لم يبدوا أرائهم تحرر اللجنة كشفاً باسمائهم وتستمر عملية الاستفتاء إلى ما بعد إبداع أرائهم .

يغلق رئيس اللجنة في نهاية يوم الاقتراع الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم ويحفظ المحضر وبطاقات إبداع الرأى المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويتعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .



((المادة الخامسة))

يكون إبداع الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .
وخلال رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بعد التأكيد من شخصيته بطاقة مفتوحة على ظهرها توقيع رئيس اللجنة أو أحد أعضائها حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتظر الناخب جانبياً من الجوانب المخصصة لإبداع الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة بضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرينه اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه . وفي حالة استخدام برنامج الكشف الإلكتروني في مقر اللجنة يستعاض عن التوقيع بالمساح الضوئي للرمز الشريطي الموجود ببطاقة بيانات الاقتراع أو تسجيل الرقم القومي للناخب من خلال التطبيق .

ومع ذلك فإنه يجوز للمكتوفين وغيرهم من ذوى الإعاقات الخاصة اللذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء إيداؤها لأعضاء اللجنة ودهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب في بطاقة ويوقع عليها الرئيس ويضعها في صندوق الاقتراع .

((المادة السادسة))

تقوم اللجان في مقاراتها بأعمال الفرز وإعلان بيان بعد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات الموافقة وغير موافقة في الاستفتاء ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز يوقع عليه كل من رئيس وأعضاء وأمين اللجنة ثم توضع بطاقة الانتخاب أو إبداع الرأي في مظروف أو أكثر ويغلق بصوره مؤمنه ويوقع من قبل رئيس اللجنة .



ويرسل رئيس اللجنة محاضر الفرز والمظاريف التي تحوى بطاقات إبداع الرأي وسائر أوراق عملية الاستفتاء إلى اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ والتي يتعين عليها تحرير محضر فرز مجمع ويتبع في إجراءات الفرز وإعداد النتائج وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة الإجراءات المقررة في القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

((المادة السابعة))

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار نصوص القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

((المادة الثامنة))

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين وأسعي الانتشار وبلغ محتواه لوزارة الخارجية فورا.

صدر في : ٢٠١٣/١٢/٢٥

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / نبيل صليب عوض الله

((نبيل صليب عوض الله))